

قَوْمٌ لَوْطٌ بِالْحَجَارَةِ وَأَمَّا قَوْلٌ وَهُوَ رَجَعَتْ
 فَتَسِي وَظَاهِرٌ وَعَمُومٌ وَمَفْرُومٌ فَلْيُفْرَسَ
 مَا دَعَيْنَ لِوَالِدٍ وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ مِنْ
 هُوَ فِي أَحَدِهَا الظَّاهِرُ أَمَّا بَوَاضِعُ اللَّغَةِ
 أَوْ بَوَاضِعُ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ
 اللَّغَةِ الَّتِي هِيَ وَهِيَ الدَّلِيلُ وَالْعَمُومُ كُلُّ لَفْظٍ
 شَيْئِينَ فِصَاعِدٌ أَوْ هَلْ يَشْرَطُ فِيهِ لاسْتِعْرَابُ
 وَالْإِجْمَاعُ قَوْلَانِ وَالْمَفْرُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ
 لَا فِي مَحَلِّ الْمَطْبُوعِ وَكَلِمَةُ الْفَرَحِ حَمْدٌ وَتَكَرُّرٌ
 الْجَمْعُ وَأَمَّا الشُّنَّةُ فَدَلَالَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ قَوْلٌ
 وَفِعْلٌ وَأَقْرَبُ قَوْلٌ أَمَّا مُسْتَدْرِكٌ أَوْ يُقَسِّمُ
 كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا خَارِجٌ عَلَى سَبَبٍ أَمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ
 بِدُونِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَاءِ طَبِيعَةٌ
 سَلَا عَنْ بَرِيضَاعَةٍ قَوْلٌ يَقْصُرُ عَلَى السَّبَبِ

وَأَمَّا

وَأَمَّا أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ كَحَدِيثِ الْجَمَاعِ وَأَمَّا
 الْفِعْلُ فَضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ عَلَى غَيْرِ مَجْمُوعٍ
 الْقَرِيْبُ بِنِهَايَةِ كَانِ حَيْثُ يَبْحَثُ أَوْ عَلَى وَجْهِهَا
 أَيْ الْقَرِيْبُ فَمَا تَمَّ أَنْ يَكُونَ فَعْلًا مَثَلًا أَوْ يَأْتِي
 لِلْمَجْمُوعِ فَيُعْتَبَرُ بِمَا أَوْ يَكُونُ مُسْتَدْرِكًا قَوْلٌ يَقْصُرُ
 الْوَجُوبُ أَوْ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ أَوْ الْوَقْفُ وَأَمَّا
 الْأَقْرَبُ فَكَلِمَةٌ تَبْتَدِئُ بِالْفِعْلِ وَأَنْ لَا يَكُونَ
 مَعْتَبَرًا لِلْكَافِرِ وَفِعْلٌ يَلِيكُ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَا
 أَنْ يَنْبَغِي يَقُولُ جَمِيعُهُمْ أَوْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ وَكَوْنُ
 الْبَاقِيْنَ وَالْأَوَّلُ حَمْدٌ وَالْجَمْعُ وَالثَّانِي حَمْدٌ
 عَلَى التَّحْمِيصِ وَفِي تَسْمِيَةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ لَفْظَ
 وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ لُغَةٌ التَّقْدِيرُ وَالسَّوَادَةُ
 نَفْخَةٌ سَاوَةٌ أَوْ فَرْعٌ لَمْ يَلْمَسْ أَمْ هِيَ عَلَى
 الْحَاكِمِ عِنْدَ الْمُنْتَبِئِ لَمْ يَرَوْا كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا

لا ضل

